

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ورقة مشاركة بلادنا في أعمال المشاورة الإقليمية

بشأن مشروع المبادئ الأساسية المتعلقة

بحق ضحايا الاتجار بالأشخاص

في الاستفادة من سبل الانتصاف الفعالة

تقديم / أحمد محسن العودي

عضو اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر- اليمن

المنعقدة في عمان - الأردن

٩ - يناير ٢٠١٤م

## السيدة جوي إنزيلو

المقررة الخاصة لمكافحة الإتجار بالبشر وبخاصة النساء والاطفال في الأمم المتحدة

## السيد / محمد مطر

أستاذ القانون الدولي والمدير التنفيذي لمشروع الحماية بكلية الدراسات الدولية في جامعة جونز هوبكينز

السيدات والسادة / ممثلي دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والخبراء القانونيين ممثلي

المنظمات الدولية والإنسانية ومنظمات المجتمع الدولي

يسرني في البداية أن أنقل لكم تحيات وتقدير حكومة اليمن ممثلة بمعالي الأستاذة / حورية مشهور وزيرة حقوق الإنسان، رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر ، متمنيه لأعمال هذه المشاورة النجاح .

و أتوجه بالشكر الجزيل للمفوضية السامية لحقوق الإنسان بجنيف على دعوتهم الكريمة لبلادنا للمشاركة في أعمال هذه المشاورة الإقليمية التي تعقد في عاصمة الأردن الشقيق.

كما أنني اجد من الواجب ان نشمن عاليا الجهد المثمر والمضني التي بذلته السيدة المقررة الخاصة جوي على طريق وضع مشروع المبادئ الأساسية المتعلقة بحق ضحايا الإتجار في الاستفادة من سبل الانتصاف الفعالة وكذلك دورها الإيجابي النشط في جانب رسم موجهات استرشادية لحماية ضحايا الإتجار وتأمين لحماية والمساعدة لهم من خلال اللقاءات والمشاورات والزيارات التي عقدتها خلال الفترة السابقة وأنه في الحقيقة لجهد يستحق منا الشاء والتقدير ..

وأني إذ أشير دون تحفظ او انحياز سياسي لمؤشرات موضوعية تتعلق بالوضع الإنساني في بلد نامي كاليمن يعاني تداعيات مؤسفة ومؤلمة جراء ما شهده خلال السنتين الماضيين وأحداث زمن بظلالها على مختلف الصعد الاقتصادية والاجتماعية وعلى الوضع الأمني العام ، أجد نفسي مطالب بتسليط الضوء على وضع ما يعيشه ضحايا انتهاكات الإتجار بالبشر من وضع إنساني مقلق في ظل عدم توافر نظام حماية ملائم بالشكل المطلوب مقارنة بحجم ما يحق بهم من أضرار والذي يعود بدورة على قلة الإمكانيات والخبرات المتوافرة وضعف الدور المنوط ببعض المنظمات الدولية العاملة في اليمن والتي لا يزال تواجهها الإنساني محصوراً على جوانب محدده لا تفي بغايات التمثيل الدولي لها .

كما يؤسفني كثيراً أن أرى هذا الركام غير الإيجابي لمنظمات أممية يدفعنا الواقع على تأكيد ضرورة إعادة تقييم أدوارها وما تقدمه من دعم وتمويل لا يتناسب مع تدخلات إنسانية اليمن في أمس الحاجة لها خصوصاً في مجالات تحسين وتطوير المهام والخدمات التي تتطلع بتنفيذها تجاه ضحايا الإتجار بالبشر كأولوية انسانية مناسبة ... فلا زال اليمن يفتقر لتواجد مراكز الإيواء للضحايا من النساء والأطفال ... ولا بسط أنواع أنواع الخدمات المفترض تقديمها لهذا الفئة المتضررة ، فدلائل وشواهد الوضع الراهن تؤكد انحصار مركزين للإيواء فقط في الوقت الذي اليمن تستقبل أعداد كبيرة من الضحايا .

الأمر الذي باتت الجهود الحكومية غير كافية في إيجاد نظام حماية أو تأمين الرعاية اللازمة .

السيدات والسادة الكرام /

في ظل هذا التفاهم المستمر تأتي تداعيات الترحيل القسري للعمالة الوافدة في المملكة العربية السعودية والتي يشكل العمال اليمنيون الرقم الأبرز في تعداد المرحلين وهو تحدي جديد يضاف إلى جملة التحديات الماثلة والتي تواجهها الحكومة اليمنية في ظل عدم تجاوب الشقيقة السعودية لمعايير إنسانية قد تكون من الناحية الشكلية غير ملزمة لها ولكنها في حقيقتها تتطلب إنساني متطلب يستوجب تعاون وتفاهم مشترك حول مكافحة الإتجار بالبشر .

وأجدها فرصة في إطار هذا التداول التشاوري أن تؤكد على ضرورة حشد الجهد الإقليمي والدولي للاطلاع بدور أكثر فعالية ولإسناد الجهود الحكومية تجاه ما تم الإشارة إليه من قضايا .

وسأتناول ملخصاً لمشاركة اليمن ضمن أعمال هذه المشاورة تتمثل حول واقع ظاهرة الإتجار بالبشر في اليمن ورصد للإنجازات والجهود الوطنية المبذولة في هذا المجال وسأختتم بملخص حول الدراسة التي تم إجرائها حول مدى تطابق مشروع المتعلقة بحق ضحايا الإتجار بالبشر بسبل الانتصاف الفعالة مع مشروع القانون اليمني مشفوعة بمقترحات تطوير وتحسين مشروع المبادئ الأساسية

## تعتبر

اليمن احد البلدان التي يتعرض فيها النساء والرجال والأطفال للسخرة والاستغلال بكل أشكاله، وقد ظهرت حالات عديدة حول ظاهرة الاتجار بالأطفال في المحافظات الشمالية والتي توجد على حدود المملكة العربية السعودية وقد أكدت التقارير بأن أولئك الأطفال يتم دفعهم إلى العمل القسري أو التسول في الشوارع أو العمل في المنازل أو يجبروهن على أعمال مخلة كالدعارة، كما أن اليمن تعتبر مركز عبور العديد من المهاجرين غير الشرعيين من القرن الأفريقي فيصبحوا أكثر عرضة للاتجار بهم واستغلالهم في أعمال السخرة وغيرها من أشكال الاستغلال كما يتعرضون في بعض الأحيان إلى المتاجرة بهم من قبل جماعات تعمل في إطار منظمات الجريمة المنظمة .

ونظرا لظهور ظاهرة تهريب الأطفال عبر الحدود الوطنية وكثرة المهاجرين لليمن عبر القرن الإفريقي وظهور أشكال حديثة في مجال الاتجار بالبشر بكل صورة وأشكاله، أصبح على اليمن أن تعكف على منع ومكافحة الاتجار بالبشر وعليها أيضا اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التشريعية السياسية والاجتماعية وغيرها والتي تمكنها من منع تلك الظاهرة من الانتشار فيها، وبرغم التحديات والصعوبات التي تواجهها اليمن إلا أن هناك بعض التوجهات والإصلاحات التي قدمتها من أجل مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، ففي عام ٢٠٠٨م أعدت الحكومة خطة عمل وطنية بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، ، وتم تشكيل لجنة فنية وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر

في العام ٢٠١٢م برئاسة وزيرة حقوق الإنسان، وعضوية الجهات المعنية ومنظمات المجتمع المدني. وقد حدد القرار المهام المناطة بهذه اللجنة ومن أهمها إعداد قانون مكافحة الاتجار بالبشر، من ذوي الاختصاص والخبرة لإعداد وصياغة مشروع قانون من خلال الاسترشاد

والاستفادة من أحدث الممارسات والتصورات والتصورات التشريعية والقانونية والاتفاقيات الدولية والبروتوكولات التي وصلت إليها العديد من الدول العربية والمنظمات الإقليمية والدولية .

إن مما لا شك فيه أن الاتجار بالبشر ممارسة إجرامية تتنافى مع القيم الإنسانية المتعارف عليها عند بني البشر، لما تمكنه من انتهاك لكرامة الإنسان الذي كرمه الخالق سبحانه وتعالى وهي كذلك انتهاك لحقوقه الأساسية في الحياة والكرامة والأمن والحرية والمساواة لذلك فإن مكافحة الاتجار بالبشر أصبح اليوم من ضمن اهتمامات وأولويات الدول والمنظمات المحلية والدولية العربية والإقليمية انطلاقاً من إدراكها للخطورة المتزايدة لهذه الجريمة، لا سيما وأن فئة الأطفال والنساء هي الفئات الأكثر تضرراً من هذه الجريمة العابرة للحدود الوطنية أن طبيعة التحولات الاجتماعية والاقتصادية والتنمية التي تشهدها العديد من الدول في المنطقة العربية تبرر بل وتحتم تقويض سياستها وأنظمتها التشريعية والقانونية في سبيل مواجهة العديد من الظواهر الإجرامية ومنها جرائم الاتجار بالبشر، خاصة وأن اختلاف التنظيم أو الطرق القانونية وتعدد نماذج التجريم والعقاب قد تشكل ثغرات قانونية يتم استغلالها من قبل مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر للإفلات من العقاب وبلادنا كغيرها من الدول العربية والأجنبية تعاني من مختلف صور وأشكال هذه الجريمة مثل تهريب الأطفال والهجرة غير المشروعة والتجارة بالأعضاء البشرية واستغلال النساء والأطفال وغيرها لذلك فإن بلادنا قد بذلت جهوداً كبيرة في مواجهة ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر بشكل يظهر التزام بلادنا بالاتفاقيات العربية والدولية ذات الصلة والتي تمت المصادقة عليها.

كما أن الجهود الحثيثة التي تبذلها الجهات المختصة بالجهات ذات العلاقة في اليمن كلها تصب في مواجهة ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر باعتبار تلك الجهود المبذولة إعداد وصياغة

مشروع قانون يمني لا يتضمن فقط تجريم الصور والأشكال الحديثة لجرائم الاتجار بالبشر بل  
يضمن مكافحة انتشار هذه الجرائم والحد منها ومعاينة كل من أقدم على ارتكابها عملاً بنصوص  
واضحة وعلى نحو يضمن حماية الضحايا بكل حقوقهم.

وقد حرصنا في هذا الاستعراض تسليط الضوء على الأعمال المنفذة فقد قامت اللجنة الوطنية  
بإعادة مراجعة ودراسة مشروع القانون المعد وأضافت التحسينات والتعديلات الموضوعية  
والشكالية على المشروع وذلك في سبيل استكمال الإجراءات القانونية لإخراجه إلى حيز الوجود  
حيث تم استعراض مشروع القانون ومناقشته مع المهتمين وذوي العلاقة عبر ورش عمل وطنية،  
في اطار تعاون وشراكة دولية وقد سعت الحكومة ممثلة بوزارة حقوق الانسان واللجنة الوطنية  
لمكافحة الاتجار بالبشر وتحت رعاية كريمة لمعالي الاستاذة/حورية مشهور بتنظيم سلسلة من  
الانشطة بهدف اخضاع مشروع القانون للاستعراض والمناقشة في سبيل تطوير وتحسينه بما  
يتواءم مع البرتوكول ، حيث عقدت ورشة عمل لمناقشة واستعراض مسودة مشروع قانون الاتجار  
بالبشر خلال الفترة من ٢٢-٢٣ يونيو ٢٠١٣م بمشاركة نخبة من ذوي الاختصاص والخبرة  
وبالاستعانة بخبراء دوليين في هذا المجال بالشراكة مع ILM .

كما نظمت ورشة عمل لمناصرة مشروع القانون شارك في ورشة العمل ممثلين عن الجهات  
الحكومية ومنظمات المجتمع المدني الناشطة وبرلمانيين ورؤساء محاكم ووكلاء نيابات بالشراكة  
مع مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)).

وقد حظيت ورشة العمل بمشاركة البرفسور محمد مطر الخبير الدولي والموسوعة القانونية واجدها فرصة بأن اشيد على إسهامه الفاعل وجهده المقدر في إثراء مشروع القانون بعدد من المقترحات والملاحظات خلال مشاركته ضمن ورشة العمل التي عقدت في صنعاء في نوفمبر ٢٠١٣.

وأطمئن سيادته بأن تلك المقترحات قد تم إقرارها من قبل اللجنة الوطنية وصدرت بشأنها توجيهات من معالي الأستاذة القديرة حورية مشهور وزيرة حقوق الإنسان رئيسة اللجنة الوطنية بالعمل على استيعاب نتائج وتوصيات ورشة العمل ورفعها للجنة المختصة بمجلس النواب لتضمينها ضمن مشروع القانون، الذي سيتم مناقشته والمصادقة عليه خلال الشهر المقبل – ونود التأكيد بهذا الشأن إلى أن هناك مساعي تبذل من قبل رئيسة اللجنة الوطنية لعرض البروتوكول الخاص بمنع وقمع الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال على مجلس الوزراء لإقراره وإحالته إلى مجلس النواب لاستكمال الإجراءات الدستورية والمصادقة عليه .

والجدير بالذكر والإشادة أن اليمن تعاون واستفاد من مساعدة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مناقشة وإقرار مشروع القانون بما يحقق التطابق مع البروتوكول .

كما لا ننسى ان اثنم عاليا بالدور المتميز للفريق المساعد التابع لمكتب (UNODC) على ما بذلوه في سبيل انجاح ورشة العمل وتواصلهم القائم مع اللجنة الوطنية لما يعزز علاقة التعاون والشراكة ما بين المكتب واللجنة الوطنية.



**ختاماً سأتناول فيما يلي ملخص للدراسة التي تم إجرائها حول مدى تطابق مشروع المبادئ**

**الأساسية المتعلقة بحق ضحايا الاتجار في الاستفادة من سبل الانتصاف الفعالة مع مشروع القانون**

**اليمني مشفوعة بمقترحات بطوير وتحسين مشروع المبادئ**

**أولاً نتائج المطابقة:**

**بعد**

الاطلاع على مشروع المبادئ الأساسية المتعلقة بحق ضحايا الاتجار في الاستفادة من سبل

الانتصاف الفعالة لوحظ أنه يشتمل على خمسة حقوق جوهرية لضحايا الاتجار هي: (ردّ الحقوق، والتعويض، والتعافي، والترضية، وضمان عدم التكرار).

وبمقارنته بمشروع القانون اليمني يكاد أن يكون مشروع القانون متطابقاً مع المبادئ الأساسية المبيّنة أعلاه ولكنه لم يخل من الملاحظات حول بعض النصوص التي لم ترد متطابقة أو تم صياغتها بما يخرجها عن المعنى المراد من تلك المبادئ.

**و تلخص ملاحظتنا عليه وفقاً لما تتطلبه مشاركتنا ضمن اعمال هذه المشاورة الهامة**

**بالاتي:**

١- يوجه مشروع المبادئ الأساسية الدول بوضع المصالح الفضلى لضحايا الاتجار في الصدارة عند اتخاذ تدابير رد الحقوق وأن تقوم بتزويد ضحايا الاتجار بالإقامة المؤقتة أو الدائمة كشكل من أشكال الانتصاف عندما يتعذر ضمان عودتهم الآمنة إلى بلد المنشأ أو عندما تجعلهم هذه العودة في مواجهة خطر الاضطهاد والمزيد من انتهاكات حقوق الإنسان، أو قد لا تكون على نحو آخر من مصلحتهم الفضلى. بل ولهم الحق بالمطالبة بالإقامة الدائمة كإجراء انتصافي بحد ذاته

وقد كفل مشروع القانون اليمني ما ورد في مشروع المبادئ بشأن رد الحقوق بيد أنه لم يتطابق مع تلك المبادئ من حيث منح الضحية حق الإقامة الدائمة في اليمن أو اختيار بلد ثالث وأقتصر فقط على حق الإقامة المؤقتة .

٢- يوجه مشروع المبادئ الأساسية الدول أن توفير فترة للتفكير والتعافي من دون شروط، تُتاح فيها لضحايا الاتجار الإجراءات اللازمة من أجل تحقيق تعافيهم البدني والنفسي والاجتماعي، ويشمل ذلك على سبيل الذكر لا الحصر توفير السكن الملائم وتقديم المشورة والمعلومات حول أوضاعهم وحقوقهم القانونية؛ وتقديم المساعدة الطبية والنفسية والمادية ؛ وفرص التوظيف والتعليم والتدريب؛

وقد كفل مشروع القانون اليمني التزامات الدولة بهذا الشأن عدا فرص التوظيف والتعليم والتدريب؛ كما أنه مما يؤخذ عليه بشدة أن ما ورد في صيغة نص المادة(٣٤) من عبارة (أماكن احتجاز مناسبة) تعد محل مأخذ جوهري وذلك أن أماكن الاحتجاز ينصرف معناها إلى (الحبس، أو لاعتقال، أو التوقيف) وهذا الإجراء يتعارض تماما مع إعمال حق الاستفادة من سبل الانتصاف والتزام الدولة بعدم إحداث أي ضرر بالضحية، مع العلم أن تلك العبارة أضيفت من قبل اللجنة المختصة في وزارة حقوق الإنسان ولم ترد في أي من القانون الاسترشادي العربي أو مشروع وزارة العدل أو (بروتوكول باليرمو(Palermo-Protocol)).

وتكرر الخطأ نفسه في الفقرة السابعة من نص المادة(٢٩) حيث كفل مشروع القانون توفير العنصر النسائي المتخصص عند إجراءات التحقيقات الخاصة بضحايا الاتجار من النساء (وفي أماكن احتجازهن) ورعايتهن وإيوائهن .

٣- يوجه مشروع المبادئ الأساسية بشأن الضحايا من الأطفال باتخاذ تدابير لضمان تزويد الأشخاص الذين يعملون مع ضحايا الاتجار من الأطفال بالتدريب الكافي والملائم، وخاصة التدريب القانوني والنفسي على جملة من الحقوق والالتزامات المحددة التي تتصل بالحالات التي تهم الأطفال، ولم يشتمل مشروع القانون اليمني على هذا النص.

ومن ناحية أخرى لوحظ أن صياغة نص الفقرتين (١، ٢) من المادة (٢٦) غير متطابقة مع الصيغة الواردة في كل من (القانون الاسترشادي العربي أو مشروع وزارة العدل أو (بروتوكول باليرمو (Palermo-Protocol)). وان تلك الصيغة غيرت تماما من مقصد المشرع الدولي فيما يتعلق بحماية سلامة إرادة الضحية حين يكون رضائه متولدا عن استعمال وسيلة من الوسائل التي ترتكب بواسطتها جريمة الاتجار المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة الثانية كاستعمال القوة أو التهديد.. الخ وأما الطفل الضحية ففي جميع الأحوال لا يعد برضائه أو برضائه من يمثله سواء وقعت الجريمة عليه باستعمال وسيلة من الوسائل التي تقع جريمة الاتجار بواسطتها أم تمت بالرضاء المجرد عن أي عيب من عيوب الإرادة.

### ثانياً: العوائق والصعوبات:

نعتقد أنه يمكن أن تبرز عدد من العوائق أو الصعوبات في مجال التطبيق العملي لتلك المبادئ وتخلص حسب توقعنا لها بالآتي:

١- الإمكانيات المادية المتمثلة بالتجهيزات (أماكن السكن المناسب لضحايا الاتجار، وما يلزم توفيره من الأجهزة التقنية والمعلوماتية الحديثة، وأماكن ومتطلبات التدريب للجهات المعنية بإنفاذ القانون (إن التمويل الكافي والمنتظم لخدمات الضحايا يعتبر تحدياً مستمراً يجب مواجهته من خلال التزام جميع الاطراف المعنية بالعمل والابتكار سوياً) .

٢- نقص الخبرة العملية والقانونية لدى الجهات المعنية بالتدابير اللازمة لتوفير الحماية الكافية لضحايا الاتجار بهدف إعادة دمجهم في المجتمع وخصوصاً في حالات ضحايا الاتجار من الأطفال، والنساء والفتيات اللاتي تعرضن للعنف الجنسي والجسماني، وتقدير ما يمكن أن ينجم عن الإجراءات القضائية من أضرار نفسية ووصمة عار ونبذ من قبل المجتمع المحلي والأسرة لهؤلاء النسوة والفتيات.

٣- العادات والتقاليد أو ما يتطلبه الأمر وفقا لموجبات المعتقدات الدينية أو القوانين الوطنية وبما ينبىء عن حصول منازعة دولية بين بلد المنشأ وبلد المرور أو المصدر وخصوصا عندما تكون الضحية من النساء أو الفتيات ولا ترغب بالعودة إلى بلد المنشأ خشية تعرضها للخطر، أو أن مصلحتها الفضلى تقتضي ذلك.

#### ٤- ثالثا: مقترحات تطوير وتحسين المبادئ:

١- إيجاد نص يقضي بأن احترام المصلحة الفضلى للضحية يحول دون أي منازعة دولية بشأن حق دولة المنشأ باسترداد الضحية.

٢- إيجاد نص يقضي بحق الضحية من النساء أو الفتيات اختيار أي المذهب الدينية التي تمكنها من الزواج رسميا ممن توافق عليه في حالة ثبوت امتناع وليها عن تزويجها مع مراعاة المبادئ العامة المستقرة في الدين السماوي الذي تنتمي إليه.

٣- إيجاد نص يقضي صراحة بحق ضحايا الهجرة غير المشروعة، الذين تم استغلالهم في أي صورة من صور الاستغلال المجرمة وفقا للاتفاقيات الدولية أو القوانين الوطنية الخاصة بجرائم الاتجار بالبشر وذلك باستغلال حالة ضعفهم أو حاجتهم بسبب عدم مشروعية دخولهم إلى بلد المصدر أو المرور أو كان دخولهم مشروعا ثم انتهت مشروعية بقائهم فيه لأي سبب في اعتبارهم من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، والاستفادة من سبل الانتصاف الفعالة على ما لحقهم من أضرار.

أرجو أن أكون قد عرضت أو ألمحت على الأقل لما تتطلبه مشاركتنا ضمن اعمال هذه المشاورة متمنيا للجميع التوفيق بعون الله تعالى.

**أحمد محسن العودي**

**عضو اللجنة الوطنية الفنية لمكافحة الاتجار بالبشر – اليمن**